

WO/GA/XXII/10

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٧/٩/١٩

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والعشرون (الدورة العادية الثالثة عشرة)

جنيف ، من ٢٢ سبتمبر/أيلول الى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧

الأداء السمعي البصري وقواعد البيانات

مذكرة من اعداد المكتب الدولي

١ - أثناء سلسلة الاجتماعات التي عقدت في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٧ ، قررت الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو دعوة لجنة من الخبراء المعنية ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري الى الاجتماع في ١٥ و ١٦ و ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ وعقد اجتماع اعلامي عن الملكية الفكرية في قواعد البيانات في ١٧ و ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ (أنظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة (AB/XXX/4).

٢ - وعملا بذلك القرار ، دعي الاجتماعان الى الانعقاد وانهقدا في التاريخين المذكورين أعلاه . ويرد تقرير الاجتماعين (الوثيقتان AP/CE/I/4 & DB/IM/6) في المرفقين ألف وباء ، كما تم اعتمادهما في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ .

٣ - ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى أن تأخذ علما بالتقريرين المذكورين أعلاه وأن تتخذ أي قرار تراه مناسباً بصدد المسائل المذكورة في الفقرات من ١٢ الى ١٤ من تقرير لجنة الخبراء المعنية ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري وفي الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقرير الاجتماع الاعلامي بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات .

[يلي ذلك المرفق ألف]

ANNEX A

تقرير لجنة الخبراء المعنية
ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري
(جنيف، في ١٥ و ١٦ و ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)
(وثيقة الويبو AP/CE/I/4 المؤرخة في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)

أولا - مقدمة

١ - بناء على القرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وللاتحادات التي تديرها الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثلاثين المنعقدة في جنيف في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٧ (أنظر البندين ٣ و ٤ من الوثيقة AB/XXX/4)، دعا المدير العام للويبو لجنة من الخبراء المعنية ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "اللجنة") الى الاجتماع في مقر الويبو في جنيف في ١٥ و ١٦ و ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ .

٢ - حضر الاجتماع خبراء من ٩١ دولة ومنظمة دولية حكومية واحدة من بين أعضاء اللجنة ، وهي الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبلجيكا وبوليفيا وبوتان والبرازيل وبروني دار السلام وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك واکوادور ومصر واريتريا واستونيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهندوراس وبنغلاديش ونيكاراغوا والهند وأندونيسيا وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا وقيرغيزستان وليسوتو وليتوانيا ولكسمبرغ وملاوي وماليزيا ومالطة والمكسيك ومنغوليا والمغرب وهولندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبنن وبيرو والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وبنغلاديش وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا واسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلاند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس والامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وأوزبكستان وفنزويلا وفيت نام واليمن ولجنة الاتحادات الأوروبية .

٣ - وحضر الاجتماع أيضا بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية الخمس التالية : وكالة التعاون الثقافي والتقني ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التجارة العالمية .

٤ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات غير الحكومية الثماني والثلاثين التالية : الوكالة الفرنسية لحماية البرامج والجمعية الأمريكية لنقابات المحامين والاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والاذاعة وجمعية تسويق الأفلام الأمريكية واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاذاعة وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين وجمعية الادارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية والاتحاد الكاريبي للاذاعة ولجنة الممثلين وفناني الأداء ومجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني ومركز البحث والاعلام في مجال حق المؤلف والاتحاد الأوروبي للاذاعة والمشروع الأوروبي - اذاعة أشرطة الفيديو الرقمية والمجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الادارة الجماعية لحقوق فناني الأداء والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء والجمعية الاعلامية الصناعية والجمعية الأمريكية لتكنولوجيا المعلومات ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف والرابطة الدولية لنقابات الكتاب والرابطة الدولية لجمعيات الجوقات الموسيقية والجمعية الدولية للاذاعة والجمعية الدولية للمحامين والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والاتحاد الدولي للممثلين والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام والاتحاد الدولي للموسيقيين والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستساخ والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات والحلف الدولي للملكية الفكرية والجمعية الدولية للناشرين ومعهد ماكس بلانك للقوانين الأجنبية والقانون الدولي في شأن براءات الاختراع وحقوق المؤلف والمنافسة ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الأداء واتحاد النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل واتحاد هيئات الاذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا والاتحاد العالمي لمدارس الموسيقى .

٥ - وترد قائمة بالمشاركين في مرفق هذا التقرير .(*)

ثانيا - افتتاح الاجتماع

٦ - رحب ممثل من المكتب الدولي للويبو بالمشاركين وافتتح الاجتماع .

ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخبت اللجنة بالاجماع السيد/جوكا ليدس (فنلندا) رئيسا لها والسيدة/هيلدا ريتندو (الأرجنتين) والسيد/شين رينغان (الصين) نائبين للرئيس .

(*) لم ترفق قائمة المشاركين بهذه النسخة من التقرير .

رابعاً - فحص بعض المسائل المتعلقة ببروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري

٨ - استندت المناقشات الى المذكرات التي أعدها المكتب الدولي للويبو وفقاً للقرار المذكور في الفقرة ١ بالعنوانين التاليين :

- التشريعات الوطنية والاقليمية المعمول بها حالياً بشأن الأداء السمعي البصري (الوثيقة AP/CE/I/2) ؛

- معلومات وارده من الدول الأعضاء في الويبو ومن الجماعة الأوروبية بشأن الأداء السمعي البصري (الوثيقتان AP/CE/I/3 & 3 Add.) .

٩ - وأحاطت الأمانة علماً بالكلمات التي أدلى بها والكلمات المسجلة على أشرطة التسجيل . وترد البيانات المدلى بها أثناء النقاش في مرفق هذا التقرير . (**)

١٠ - ولخص رئيس الاجتماع المناقشة العامة على النحو التالي : كانت المناقشة مفيدة جداً . وعبرت عدة وفود عن أسفها للتخلف عن ادراج موضوع حماية فناني الأداء في أوجه الأداء السمعي البصري في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وأكدت كل الوفود من جديد على ضرورة مواصلة العمل على اعداد بروتوكول يتناول هذا الموضوع في اطار الويبو . وخصت الوفود بالذكر النواحي المحددة التالية : نطاق الحماية الذي من الممكن النص عليه في البروتوكول والحقوق المحددة التي يتعين منحها لفناني الأداء والحقوق المعنوية الى جانب الحقوق المالية والغرض المتمثل في ضمان حماية فناني الأداء الى جانب حماية المؤلفين قدر الامكان والرغبة في ازالة التمييز الجائر بحق فناني الأداء السمعي البصري فيما يتعلق بحمايتهم القانونية . ومن جهة أخرى ، فقد أشير الى أن اتفاقية برن تتضمن قواعد محددة عن المصنفات السينمائية . وشدد المشاركون في الاجتماع على الحاجة الى معاهدة مرنة ، أي أن تكون مكيّفة لتستوعب المفاهيم المتباينة الواردة في التشريعات الوطنية وواقع الحياة ، أي الممارسات التعاقدية والصفقات الجماعية والادارة الجماعية للحقوق . وذكر المتحدثون أيضاً مبدأ المعاملة الوطنية وامكانية نقل الحقوق والقانون المطبق . ورأوا أن من المناسب اعتماد منهج قائم على الواقع العملي . ورأوا أن الانطلاق من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي من شأنه أن يبسط النقاش الجاري . وركزوا على ضرورة اتسام البروتوكول بطابع مكمل للمعاهدة المذكورة . ورأوا أن من الضروري أن تقوم المفاوضات المقبلة على مبدأ التسوية والالتزام .

١١ - ولاحظ رئيس الاجتماع أن المذكرات التي أعدها المكتب الدولي للاجتماع الجاري مفيدة . وفيما يتعلق بالتعديلات أو الاضافات التي طلب بعض الوفود ادخالها على تلك المذكرات ، قال الرئيس انه تم الاتفاق على أن تدرج الأمانة مضمون تلك التعديلات والاضافات في مرفق هذا التقرير المذكور في الفقرة ٩ .

(**) سوف يرسل المرفق لوحده للموافقة عليه كتابياً وسوف يوزع في وقت لاحق .

خامسا - العمل المقبل

اعتمدت اللجنة القرار التالي :

"١" ينبغي أن تعقد الدورة الثانية للجنة ما بين مايو/أيار ويونيه/حزيران ١٩٩٨ ، على ألا يتم ذلك بعد الأسبوع المبتدئ بتاريخ ٨ يونيه/حزيران ١٩٩٨ . ومن الموصى به أن تتخذ الهيئات الرئاسية للويبو قرارا بشأن تواريخ الدورة الثانية أثناء عقد سلسلة اجتماعاتها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ ؛

"٢" وينبغي أن يدعو المكتب الدولي حكومات الدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية الى تقديم اقتراحاتها لبروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري يلحق بمعاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي ، ومن المحبذ أن تصاغ تلك الاقتراحات بأسلوب المعاهدات ؛

"٣" وينبغي أن يوزع المكتب الدولي الاقتراحات مشفوعة بما يلزم من جداول المقارنة في موعد أقصاه فبراير/شباط ١٩٩٨ على كل الجهات المدعوة الى الدورة الثانية للجنة والتي ينبغي أن تكون الجهات ذاتها المدعوة الى الدورة الأولى ؛

"٤" وينبغي أن تنظم الويبو اجتماعات استشارية اقليمية بالتشاور مع ممثلي المجموعات الاقليمية ما بين مارس/آذار وأبريل/نيسان ١٩٩٨ . ومن الموصى به أن تتخذ الهيئات الرئاسية للويبو قرارا بشأن تمويل اشتراك ممثلي المجموعات الاقليمية أثناء عقد سلسلة اجتماعاتها في سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ .

١٣- وتحدث وفد كوت ديفوار باسم المجموعة الأفريقية ووفد أكوادور باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية ووفد سنغافورة باسم المجموعة الآسيوية ، وأيدها وفد الصين . ولفتت تلك الوفود أنظار المجتمعين الى الحاجة الى دعم الويبو المالي لاشتراك ممثلين من البلدان المنتمية الى تلك المجموعات في الاجتماعات الاستشارية الاقليمية . وأشارت الى الطريقة التي اعتمدها الويبو في تمويل الاشتراك في الاجتماعات الاستشارية الاقليمية التي عقدت في خريف سنة ١٩٩٦ استعدادا لانعقاد مؤتمر الويبو الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة (في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦) . ودعت الى تغطية تكاليف العدد ذاته من المشاركين الوافدين من كل اقليم من تلك الأقاليم .

١٤- وطلب وفد الاتحاد الروسي الى الويبو أن تنظم اجتماعا استشاريا أيضا للدول الأعضاء في الويبو من أسرة الدول المستقلة وأن تقدم دعما مالي لتغطية اشتراك ممثلين من تلك الدول ، فيما عدا الاتحاد الروسي .

سادسا - اعتماد التقرير واختتام الدورة

١٥- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بالاجماع .

١٦- واختم الرئيس الاجتماع .

[يلبي ذلك المرفق باء]

ANNEX B

تقرير الاجتماع الاعلامي
بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات
(جنيف ، من ١٧ الى ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)
(وثيقة الويبو DB/IM/6 المؤرخة في ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧)

أولا - مقدمة

١ - بناء على القرار الذي اتخذته الهيئات الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وللاتحادات التي تديرها الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثلاثين المنعقدة في جنيف في ٢٠ و ٢١ مارس/آذار ١٩٩٧ (أنظر البندين ٣ و ٤ من الوثيقة AB/XXX/4) دعا المدير العام للويبو الى عقد اجتماع اعلامي عن الملكية الفكرية في قواعد البيانات (ويشار اليه فيما يلي بعبارة "الاجتماع الاعلامي") في مقر الويبو في جنيف في الفترة من ١٧ الى ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ .

٢- حضر الاجتماع الاعلامي خبراء من ٩٣ دولة ومنظمة دولية حكومية واحدة هي الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبيلاروس وبلجيكا وبوليفيا والبرازيل وبروني دار السلام وبلغاريا وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك واكوادور ومصر واريتريا واستونيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهندوراس وبنغلاديش والهند وأندونيسيا وايرلندا واسرائيل وايطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا وقيرغيزستان ولاثيا وليسوتو وليتوانيا ولكسمبرغ وملاوي وماليزيا ومالطة والمكسيك ومنغوليا والمغرب وهولندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبنما وبيرو والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا واسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلاند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس والامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وأوزبكستان وفنزويلا وفييت نام ولجنة الاتحادات الأوروبية .

٣ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية العشر التالية : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية ووكالة التعاون الثقافي والتقني ومجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التجارة العالمية .

٤ - وحضر الاجتماع أيضا بصفة مراقب ممثلون عن ٥٣ منظمة غير حكومية هي الوكالة الفرنسية لحماية البرامج والجمعية الأمريكية لنقابات المحامين والاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والاذاعة وجمعية تسويق الأفلام الأمريكية واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاذاعة وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا وجمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين وجمعية الادارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية وجمعية برامج الحاسوب التجارية والاتحاد الكاريبي للاذاعة ولجنة الممثلين وفناني الأداء ومجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني ومركز البحث والاعلام في مجال حق المؤلف والاتحاد الأوروبي للاذاعة والمكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والاعلام والتوثيق والمشروع الأوروبي - اذاعة أشرطة الفيديو الرقمية والمجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الادارة الجماعية لحقوق فناني الأداء والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء والجمعية الاعلامية الصناعية والجمعية الأمريكية لتكنولوجيا المعلومات ومعهد البلدان الأمريكية لحق المؤلف والرابطة الدولية لنقابات الكتاب والرابطة الدولية لجمعيات الجوقات الموسيقية والجمعية الدولية للاذاعة والجمعية الدولية لمؤلفي الأعمال السمعية البصرية ومخرجيها والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والجمعية الدولية للمحامين وغرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين والمجلس الدولي للاتحادات العلمية والاتحاد الدولي للممثلين والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام والاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والاتحاد الدولي للموسيقيين والاتحاد الدولي لناشري الصحف والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستساخ والاتحاد الدولي للصحافة الدورية والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات والاتحاد الدولي للمترجمين والحلف الدولي للملكية الفكرية والجمعية الدولية لناشرين والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والجمعية اليابانية لتنمية القطاع الصناعي الالكتروني ومعهد ماكس بلانك للقوانين الأجنبية والقانون الدولي في شأن براءات الاختراع وحق المؤلف والمنافسة ورابطة أوروبا لجمعيات أصحاب عمل فنون الأداء والمركز الاعلامي عن برامج الحاسوب واتحاد النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل واتحاد هيئات الاذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا والاتحاد العالمي لمدارس الموسيقى .

٥ - وترد قائمة بالمشاركين في مرفق هذا التقرير . (*)

ثانيا - افتتاح الاجتماع

٦ - رحب ممثل من المكتب الدولي للويبو بالمشاركين وافتتح الاجتماع .

(*) لم ترفق قائمة المشاركين بهذه النسخة من التقرير .

ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الاجتماع بالاجماع السيد/جوكا ليدس (فنلندا) رئيسا له والسيد/نيكولاي كليستوف (الاتحاد الروسي) والسيد/كونراد يوهانس فيسر (جنوب أفريقيا) نائبين للرئيس .

رابعا - فحص بعض المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في قواعد البيانات

٨ - استندت المناقشات الى المذكرات التي أعدها المكتب الدولي لليو ووفقا للقرار المذكور في الفقرة ١ بالعنوانين التاليين :

- التشريعات الوطنية والاقليمية المعمول بها حاليا بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات (الوثيقة DB/IM/2) ؛

- معلومات وارده من الدول الأعضاء في الويبو ومن الجماعة الأوروبية بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات (الوثيقتان DB/IM/3 & 3 Add.) .

٩ - وأحاطت الأمانة علما بالكلمات التي أدلى بها والكلمات المسجلة على أشرطة التسجيل . وترد البيانات المدلى بها أثناء النقاش في مرفق هذا التقرير . (**)

١٠ - ولخص رئيس الاجتماع المناقشات على النحو التالي : لا شك في أن المناقشات التي جرت في هذا الاجتماع الاعلامي والوثائق المطروحة عليه قاعدة غنية بالبيانات بشأن الآراء والمناهج السائدة فيما يتعلق بالنظام الذي من الممكن تطبيقه بشأن الحماية الخاصة بقواعد البيانات . وقد شددت كل الوفود التي تناولت الكلمة على التزامها بالاشتراك في العمل في هذه المسألة المهمة وأكدت على استعدادها لذلك . وقال العديد من الوفود انه بحاجة الى مزيد من الوقت لدراسة الموضوع واجراء المشاورات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي . وأضافت تلك الوفود قائلة انها بحاجة الى مزيد من التفاصيل والدراسات لتقييم الحاجة الى نظام من ذلك القبيل . ودعت تلك الوفود الى التزام الحذر والتروي في المداولات الدولية . وعرضت الجماعة الأوروبية والعديد من الدول الأعضاء فيها التشريع الأوروبي بشأن الحماية الخاصة بقواعد البيانات وبينت تجربتها في ذلك المجال وشرحت آراءها عن الحاجة الى ذلك النوع من الحماية . وأعربت عدة وفود عن عدم اقتناعها بالحاجة الى ذلك النوع من الحماية ، مع أن العديد منها قال انه لا ينكر احتمال وجود حاجة الى نوع من الحماية الممنوحة لقواعد البيانات غير الأصلية القيمة . وشدد عدد من الوفود على ضرورة دراسة امكانية تطبيق الأشكال المعمول بها حاليا للحماية . وأكدت معظم الوفود على أهمية النفاذ الى المعلومات

(**) سوف يرسل المرفق لوحده للموافقة عليه كتابيا وسوف يوزع في وقت لاحق .

بحرية ، لا سيما في مجالات ذات أهمية عامة كبيرة ، مثل مجالات العلوم والتربية والأمن الوطني . وتم التركيز أيضا على أهمية التبادل الحر للبيانات العلمية ، ولا سيما البيانات المتعلقة بالأرصاد الجوية . ولفت العديد من الوفود الأنظار الى أن أي نظام ينشأ لمنح حماية خاصة لقواعد البيانات ينبغي أن يضمن توازنا سليما بين حقوق أصحاب الحقوق ومصالحهم ومصالح الجمهور عامة ، بما في ذلك قطاعات العلوم والبحث والتربية ودون اهمال دور المكتبات .

١١- وأشار رئيس الاجتماع الى أن الوفود قد ذكرت بعض المسائل والنواحي أو العناصر المكونة لحق خاص يمكن تطبيقه ودعت الى تناولها . وقال ان تلك المسائل شملت جملة أمور منها ما يلي نكره :

- الحاجة الى نظام خاص للحماية ؛
- وتعريف المفاهيم الضرورية ، مثل "قاعدة البيانات" ؛
- والموضوع المحمي ؛
- والحقوق التي ينبغي منحها ؛
- ونطاق الحماية ؛
- وتحديد المستفيد من الحقوق أو صاحبها ؛
- ومدة سريان الحقوق ؛
- والاستثناءات لأغراض الأنشطة العلمية والتربوية مثلا ؛
- ومبادئ العمل بذلك النظام ، مثل المعاملة الوطنية أو المعاملة بالمثل ؛
- ووسائل الإنفاذ ووسائل اثبات التعدي .

وشدد الرئيس على أن تلك القائمة ليست كاملة وأن الوثيقة التي يعتمزم المكتب الدولي اعدادها سوف تكون أشمل من ذلك .

خامسا - العمل المقبل

١٢- واعتمد الاجتماع الاعلامي التوصية التالية :

"١" ينبغي أن يعد المكتب الدولي وثيقة تلخص في جداول توضيحية المسائل المثارة أثناء الاجتماع الاعلامي وأن يضيفها الى الملخص المفصل للمناقشات الجارية في الاجتماع الاعلامي المعتمزم توزيعه كمشروع مرفق لتقرير الاجتماع ؛

"٢" وينبغي أن يدعو المكتب الدولي الدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة الى الاجتماع الاعلامي ، في الخطاب المعمم الذي يعتمزم توزيعه مشتملا على مشروع المرفق والوثيقة المذكورين في البند "١" أعلاه ، الى تقديم معلومات عن المسائل المذكورة في الوثيقة المشار اليها أعلاه وعن أي مسائل أخرى قد تراها مفيدة في هذا الصدد ، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه أبريل/نيسان ١٩٩٨ ؛

"٣" وينبغي أن يضع المكتب الدولي تلك المعلومات في شكل مقتضب ويوزعها ، في موعد أقصاه يونيه/حزيران ١٩٩٨ ، على الدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية تسهيلا للمشاورات المعتمزم اجراءها بشأن المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في قواعد البيانات على الصعيد الوطني والاقليمي وللمنظمات المذكورة في البند "٢" أعلاه ، على أن يكون من المفهوم أن المعلومات الواردة من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية سوف تتاح باللغات التي ترد بها ؛

"٤" وينبغي أن يرسل المكتب الدولي أيضا ، في موعد أقصاه سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ، دراسة تلخص المعلومات المذكورة في البند "٣" الى الدول الأعضاء في الويبو والجماعة الأوروبية والمنظمات المذكورة في البند "٢" .

١٣- وصرح رئيس الاجتماع قائلا ان الاجتماع الاعلامي على يقين بأن من صلاحية الهيئات الرئاسية المختصة للويبو أن تبت في الدعوة الى أي اجتماع مقبل للويبو عن الملكية الفكرية في قواعد البيانات ، سواء عقد الاجتماع على الصعيد الاقليمي أو الصعيد الدولي أو الصعيدين معا ، وفي مسائل الاستعداد لأي اجتماع من ذلك القبيل وتمويله .

سادسا - اعتماد التقرير واختتام الدورة

١٤- اعتمد الاجتماع الاعلامي هذا التقرير بالاجماع .

١٥- واختتم الرئيس الاجتماع .

[نهاية المرفق بآء والوثيقة]